

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 442 | | (فزاد في الحديث) أي الثابت ، على ما في ' الجامع الصغير ' بلفظ : ' لا | سَدِّقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أو حافر ، أو نَمْلٍ ' رواه أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة عن | أبي هريرة رضي الله عنه . (' أو جَنَاح ') أي هذا اللفظ . | | (فعرف المهدي) أي من كمال عقله (أنه كَذَبَ) أي في الزيادة ، (لأجله ، | فأمر بذبح الحَمَام) . قال السخاوي : فأمر له بِرَبْدِ رَءٍ : يعني عشرة آلاف | درهم ، فلما قَفَّيَ قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب ، ثم ترك الحمام ، بل أمر | بذبحها ، وقال . أنا حملته على ذلك . انتهى . | | والأظهر ما روي أن المهدي استحسنه أولاً ، وأعطاه عشرة آلاف درهم ، فلما | أدبر أُلقِيَ في قلب المهدي أنه كَذَبَ لأجله ، فأمر بذبح الحمام ، لكونه سبباً لوضع | الحديث وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن لم يتعرض | له ، ولم يأخذ ما أعطاه ، فهذا الحديث مأخوذ باعتبار جزئه الأخير ، بخلاف السابق ، | فإنه موضوع بتمامه . |